Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

وسائل وأساليب الري والسقي واثرها الاقتصادي على الدولة الإسلامية (دراسة تاريخية)

م.م خالد احمد جميل

المديرية العامة لتربية ديالى

Irrigation and watering methods and their economic impact on the Islamic state (a historical study)

M.A. KHALID AHMAD JAMEEL
khalid-ahmad.jameel@ec.edu.iq

الملخص:

اصبح الاهتمام بالجانب الارواي يشكل منطلق اهتمام الخلفاء والولاة في الامصار الإسلامية لما له من أهمية كبيرة في الجانب الزراعي والذي يدر مبالغ كبيرة جداً عبر الضرائب على الأراضي الزراعية خاصة التي تروى من خلال الات متعددة ، وهذا ما نجده من خلال ما تم سنه من قوانين خاصة بعملية الارواء المائي من خلال الأنهار والعيون والمياه الجوفية ، لذا بات الجانب الارواي او السقي الزروع يمثل منطلق كبير نحو تشكيل إدارة عامة اقتصادية يهتم بها الخلفاء الدولة الاموية وما تلاها من خلفاء وامراء اذبان الحكم العربي الإسلامية في المشرق والمغرب والتي اعتمده ايضاً على نقل الخبرات الاروائية من مناطق شتى من مدن المشرق والمغرب من اجل النهوض بواقع النظام الاقتصادي ، فضلا عن وجود معاملات عدة تدل في سقي الأراضي الزراعية بصورة مباشرة او بواسطة اشخاص، وأنواع أخرى من المعاملات، ونظرا لسعة وتشعب تلك الموضوعات لذلك اخترت جانبا واحدا من تلك الجوانب إلا وهو الري (السقي) وتأثيره على الاقتصاد الإسلامي منذ نشؤه الى نهاية الدولة الاموية

. الكلمات المفتاحية: (وسائل – اساليب– السقي– الاقتصادي)

Abstract:

Irrigation became a starting point for the caliphs and governors in Islamic countries due to its great importance in the agricultural aspect, which generates very large sums of money through taxes on agricultural lands, especially those irrigated through various machines. This is what we find through the laws enacted regarding the process of water irrigation through rivers, springs, and groundwater. Therefore, the irrigation aspect became a major starting point towards forming a general economic administration that the caliphs of the Umayyad state and the caliphs and princes who followed it during the Arab Islamic rule in the East and the West cared about, which also relied on transferring irrigation expertise from various regions of the cities of the East and the West in order to advance the reality of the economic system, in addition to the existence of several transactions that indicate the irrigation of agricultural lands directly or through individuals, and other types of transactions. Given the breadth and complexity of these topics, I chose one aspect of these aspects, which is irrigation and its impact on the Islamic economy from its inception to the end of the Umayyad state) : الكلمات المفتاحية **Methods -Types - Irrigation- Economic**

المقدمة Introduction:

الحمد لله ذي المنَّ والعطاء المتفضَّل على عباده بالنعَّم والآلاء، والصلاة والسلام على، سيدنا محمد (ﷺ) وعلى آلة الطيبين الطاهرين، وأصحابه الأجلاء.يرى بعض المفكرين ان الدراسات التاريخية للفكر الاقتصادي الإسلامي لها أهمية خاصة عند الباحثين لاسيما الجانب الاروائي وسقي المزروعات لأنها عماد الحياة ، لذا اصبح الري والسقي هو أساس للزراعة اذ احتاج الى نظام وأسس وتشريعات يعتمد عليها عند الشروع في ذلك النظام لأنه يمثل عقدا بين صاحب الزرع او الارض والساقي في بعض الاحيان، فضلا على أن الارواء والسقي أساس الزراعة فهو بحاجة إلى قوانين لتنظيم معاملاتها، وعليه فقد وجدت الكثير من المعاملات الزراعية مثل القصارة **(أبو عبيدة القاسم بن سلام،١٩٩٦،ج٣،ص٤٣؛ نشوان الحميري ،١٩٩٩ م،ج٨،ص١١٧٨؛ ابن الاثير،١٩٧٩م،ج٤، ص٧٠؛الزبيدي ،بلات ،ج١٣، ص٤٣١؛ابن منظور،١٩٩٤م،ج٥،ص١٠١**

)، والمحاقلة او والمؤاكرة ، **(سوسة ،١٩٨٦م،ج٢،ص٣٠؛ الجميلي ،٢٠٠٠م،ص٤٤٠)**، فضلا عن المساقاة ،وأنواع أخرى من المعاملات، ونظرا لسعة وتشعب تلك الموضوعات لذلك اخترت جانبا واحدا من تلك الجوانب إلا وهو الري (السقي) وتأثيره على الاقتصاد الإسلامي منذ نشؤه وحتى حقبة تاريخية متقدمة للدولة الاسلامية .**ونظرا لأهمية** الموضوع قسم إلى مبحثين: تناولنا في **المبحث الأول** تاريخ النظام الاروائي منذ العصور القديمة والعصور الإسلامية، كما وضحنا معنى السقي في اللغة، ومعناها في الاصطلاح، ومشروعية السقي، وطريقة القسمة فيها، أما **المبحث الثاني** فقد جاء فيه طرق ومراحل السقي والادوات المستخدمة في السقي وكذلك ماهية الموارد المائية ومصادرها والقوانيين الرئيسية في إدارة الارواء ثم الخاتمة وأهم نتائج البحث وبعد نأمل أن نكون قد وفقنا سعيا وراء إضاءة جوانب حضارية من تاريخنا في المجال الاقتصادي.

اما المصادر فكان القرآن الكريم المصدر الأول الذي استقيت من آياته الكثير من المعاني الخاصة بالري (السقي)، كما كان لأحاديث الرسول الكريم محمد(ﷺ) أهمية خاصة للبحث وللكتب الفقهية دور مهم في رفد البحث بالكثير من المعلومات ،فأخذنا من **كتاب الموطأ** لمالك بن انس(ت: ١٧٩هـ/٧٩٥م)، ،**وصحيح البخاري** (ت٢٥٦هـ/٨٧٠م) التي شرحت جوانب متعددة من فقرات البحث، وكما كان للمصادر والكتب الاقتصادية الخرى فضل كبير في الحصول على معلومات قيمة تتعلق بالبحث منها **كتاب الخراج لأبي يوسف** (ت١٨٢هـ/٧٩٨م)، **والأحكام السلطانية للماوردي** (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م) ، وكتاب **البلدان لليعقوبي** (ت: ٢٩٢هـ /٩٠٤م) ،**وكتاب الطبقات لابن سعد** (ت: ٢٣٠هـ/ ٨٢٤م) ، **وتاريخ الرسل والملوك** لمؤلفه الطبري(ت:٣١٠هـ /٩٢٢م)، وكتاب **معجم البلدان هـ ياقوت الحموي**(ت: ٦٢٦هـ/١٢٢٩م) ،وكتاب **الكامل في التاريخ لمؤلفه ابن الاثير** (ت:٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م)، ،وكتاب **الروض المعطار في خبر الاقطار لمؤلفه ابن عبد المنعم الحميري** (ت:٩٠٠هـ/١٤٩٤م) ، اما المراجع فقد اعتمد البحث على العديد منها لتبيان اثر الري والسقي على الاقتصاد الإسلامي فمنها **كتاب اساليب استخدام النواعير عند العرب , ندوة النواعير** , لمؤلفه عادل البكري ، **وكتاب المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية** لمؤلفه مناع خليفة ، وكتاب **نظام الري والزراعة في بلاد ما وراء النهر من الفتح حتى نهاية القرن الرابع الهجري لمؤلفه** محمد حسن سهيل الدليمي ، وغيرها من المراجع القيمية ...

المبحث الأول تاريخ تطور وسائل الري في العصور القديمة: ـ

للري والسقي أهمية كبيرة في حياة الإنسان والنبات، اذ كانت اغلب الشعوب والأمم والحضارات القديمة كالباليون والاشوريون والسومريون وغيرهم من الحضارات التي تعاقبت في منطقة العراق وغيرها من الحضارات الغربية والشرقية، فقد أعطوا جانب مهم في حياتهم الا وهي المياه فالماء له صفة التقديس واتخذوا له شعار الإناء الفخار الذي يمثل مجرى الأنهار كما في العراق لنهري دجلة والفرات، ومنهم الإله (انكي) يظهر وهو حامل ذلك الشعار الذي يمثل تقديس النهرين (**رشيد ،١٩٧٩م ، ص٤٧**)وهنا نود التذكير ان النهر في العراق القديم كان مقدسا حتى انه عد الها في العهد البابلي القديم ولهذا السبب صار النهر حكماً بين الناس في معرفة البريء ويكشف المذنب فاذا نزل الى الماء وخرج منه سالما فهو برئ وان غلبة النهر فهو مذنب، وهنا نشير الى قدسية الماء والنهر كما ورد في مسلة حمورابي التقديس الكبير للماء من خلال نهر التحكم الإلهي(**رشيد ،١٩٧٩م ، ص١٠٧**) ، والثابت ان الماء أساس الحياة كما جاء في القران الكريم قال تعالى :چ أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّماواتِ وَالأرض كانَتا رَتْقًا فَفَتَقْناهُما وَجَعَلْنا مِنَ الماء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلا يُؤْمِنُونَچ (**سورة الأنبياء، الآية /٣٠**) ، وكان جل اعتماد من في الجزيرة العربية في عملية الزراعة على الأمطار وهذا ما ذكره القران الكريم بقوله تعالى: چ إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام وما تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير. چ (**سورة لقمان، الآية /٣٤**) ، وذكر تعالى في سورة القمر :چ فَفَتَحْنا أَبْوابَ السَّماءِ بِماءٍ مُنْهَمِرٍ چ ،(**سورة القمر، الآية /١١-١٢**)أما في بلاد الشام، فقد انعكس الاهتمام العرب بالزراعة منذ القدم بالاعتماد على مشاريع الري التي شكلت جزءا من الحضارة العربية الإسلامية، رغم شح المياه وغياب الأنهار في شبه الجزيرة العربية. وهكذا أصبحت المشاريع الروائية نشاطا رئيسيا تعتمد عليه الدولة الإسلامية من اجل الوصول الى الزراعة **(الطبري ،١٩٨٨، ج٢، ص١٢٠؛ ابن حوقل، ١٩٣٨م، ج١، ص٩١)**، وقد تم زراعة انوع مختلفة من المحاصيل في العراق عبر استخدام طرق ارواء مختلفة ومنها: "... النارنج والليمون والرطب والقصب والموز، وما يجري هذا المجرى، فإنه لا يجيء إليها إلا محمولا من العراق" **(ابن فضل الله العمري،١٩٣٨م، ج٣، ص٢٠٢)**ونجد هنالك أنواع كثيرة من المحاصيل الزراعية كانت تعتمد بشكل رئيسي على الري والسقي على مجرى الأنهار وهي محاصيل زراعية أساسية مثل القمح والشعير والحمص والعدس ، ونلاحظ انه تم الاستفادة من المشاريع الاروأئية التي تم نقل افكارها لاحقاً من مناطق ومدن الفتح خاصة من المشرق الإسلامي والتي وفرت ظروف ملائمة لزراعة والفلاحة التي تهتم بسقي النبات منذ قرسه في الأرض وحتى نضجه وجني ثماره من خلال العوامل الزراعية الأساسية مثل استصلاح الأرض كما فعلت الدولة الاموية خاصة في ما قامه مسلمة بن عبد الملك بن مروان اذ استصلح أراض البطائح (**الازهري ،١٩٩٩م ،ج٤ ،ص٢٣١**) ، وهي منطقة تقع ما بين واسط والبصرة وهي مجمع المياه التي تجري من نهر دجلة (**اليعقوبي ،٢٠٠٢م**

،ص١٥٩) ، وكذلك استخدام التسميد ومقاومة الآفات الزراعية **(ابن خلدون،٢٠٠٤م،ص١٦٧)**، و هنا نجد انه أصبح للري والسقي أهمية خاصة في الدولة العربية الإسلامية ، وامتد ذلك للبلدان المحررة بعد انتشار الإسلام فيها فمثلا عندما فتحت العرب خراسان ذكر" ... ان العرب لما نزلت ... نزحت اليها عشائرها من المصريين والشاميين وغلب كل قوم على ما أمكنهم وأبتاع بعضهم من العجم الارضين وألجئت اليهم القرى للزراعة والمخاضرة تعني (تضمين الأرض) فصار اهلها مزارعين لها **(نشوان الحمير ،١٩٩٩م، ج٥،ص ٣١٢٩؛ الرازي ،١٩٩٩م ،ص٩٢)**.ولأهمية الزراعة كانت تسمى بالحراث **(الفراهيدي ،١٩٩١م ، ج٦، ص٧٥؛ الجوهري ،١٩٥٦م،ج٥، ص٢١٨؛ الفيومي ،بلات،ج١، ص٢٥٢)**، ويستنتج من ذلك ان مهام الري والسقي تتعلق بأمور النبات والاهتمام به، وهنا نجد اهتمام نبي الرحمة محمد (ﷺ) باهل المدينة لقوله (ﷺ): "... ما هذا الذي أرى بيدك يا سعد؟ قال: من اثر المسحاة اضرب وانفق على عيالي، فأكرمه النبي بقوله: (هذه يد لا تمسها النار)" **(ابن حجر العسقلاني،٢٠٠٢م،ج٣،ص٧٣؛ ابن منظور،١٩٩٤،ج ٤، ص٢٠٤؛ الفيومي ،بلات،ج١، ص٢٥٢؛ الزبيدي ، بلات، ج٥،ص٢٥٦)** ، وهنا نجد ان ما ذكره النبي محمد (ﷺ) الى سعد بن معاذ انما يريد ان يثير اهتمام المسلمين من المهاجرين والانصار بالعمل والسعي لتامين رزقهم ورزق عيالهم لان الإسلام فهو يرى في العمل عبادة وان جوازها في الإسلام جاء من إن صاحب الأرض او الساقي يحتاج الى عوامل خاصة لتنفيذ مبدئ الزراعة وفق منظور السقي والارواء من اجل الوصول الى القدرة الزراعية التي أصبحت العامل الأساسي في النمو الاقتصادي ، وهنا لابد من ان نتطرق الى اصل الارواء او السقي وتعريفاتها واحكامها التي أصبحت دستور ونظم تسير عليه البلاد الإسلامية وغيريها من البلاد الأخرى المتاخمة للدولة العربية الإسلامية.

– الري او السقي لغةً واصطلاحاً:

١–الري او السقي لغةً:الري هو الارواء في استخدام المياه لسقي المزروعات والمساقاة من السقي وسقاه اذ دله على موضع الماء القريب من الزرع، وهو مأخوذ من مصدر روى يروي ريا **(ابن دريد، ١٩٨٧م، ج١،ص١٢٨)**، وهي مناقلة الماء عبر طرق عدة لسقي المزروعات ، والسقي يكون للبن والماء أي سقاه لبناً اشربه وسقيا الأرض بالمياه **(ابن منظور،١٩٩٤م،ج١١،ص٤٧٦)**، ويذكر ان السقي : أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط نخل على أن يقوم بسقيها وقضابها وابارها وعمارتها ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها لان سقيها من اهم امرها وكانت النخيل بالحجاز تسقى نضحا فتعظم مئونتها **(الازهري أبو منصور، بلات،ص١٦٦؛ نشوان الحميري ،١٩٩٩م ، ج٥، ص٣١٢؛ البعلي ،٢٠٠٣،ج١، ص٣١٤)**، والمساقات هي أن يعامل على نخل أو شجر أو غيرها ، ليتعهد بالسقي او ري المحاصيل والتربة ، مع انها تشتمل على ري أي محصول او ارض بغرض الزراعة وغيرها لاسيما في الأشجار فأنهم يسقون من الأنهار والابار **(برهان الدين،١٩٩٧م ،ج٤،ص٣٩٠، الجرجاني ،١٩٨٦م ،ص١٨٠)** ، اما الرازي (ت ٦٦٦هـ /١٢٧٠م)، فيؤكد بقوله: "... ان المساقاة هي المفاعلة من السقي وهي ان يستعمل رجل في نخل او كروم ليقوم بإصلاحها ، على ان يكون له سهم مما تنتجه هذه الأشجار **(الرازي،١٩٩٩،ص١٥٠)** ، او هي دفع وإعطاء الرجل زرع او شجر الى شخص اخر يقوم بسقيه ورعايته وعمل سائر ما يحتاج اليه كجزء معلوم من ثمره ، وكان اهل المدينة يسمونها (معاملة) **(ابن مودود،١٩٥١م،ج٣،ص٧٩؛ العيني، بلات، ج١٢،ص ١٩٨؛ الرصاع ،١٩٣٠م، ص٣٨٧)** ، وعرفها **الازهري (ت ٣٧٠هـ/٩٨١م)** بقوله : "دفع شجرة مغروس الى عامل يقوم ما يحتاجه الشجر من سقي وتأبير **(الازهري، بلات،ص١٦٦)** ، وتسميد والعناية به الى مدة معلومة ، بجزء معلوم شائع من غلة الشجر **(الرازي،١٩٩٩م ،ص١٥٠؛ البغدادي ،بلات، ج٢، ص٣٩٤؛ خليفة ،١٩٧٦م،ص٣٩٤)**.

٢. **اما في الاصطلاح** :وجد للعلماء اراء كثيرة في تعريف الري او السقي فمنهم من قال ان السقي هي العمل على إيصال الماء الى الزروع والبذور من اجل انباتها او هي عمل شراكة او اتفاق مجزي تنعقد بين الساقي وصاحب العقد أي الأرض في بداية واخر العقد او فيها شبه بالإجارة والشركة **(نشوان الحميري،١٩٩٩م،ج٥،ص٣١٢٩؛ابن مودود،١٩٥١م ،ج٣،ص٧٥)**، وهذا العقد فيه اشتراك بين شخصين في العمل بالإرواء عبر السقي ومن الإنتاج والعمل في الثمار او الزروع للأرض التي تم استغلالها وزراعتها على شرط بيان حصة كل طرف من طرفي العملية أي بين العاقد والاجير عند العقد كالنصف او الربع او الثلث او اقل او اكثر **(ابن رشد،٢٠٠٤،ج٤،ص٢٨)** ، وهذا ما نجده عند **البغدادي (ت ٧٣٢هـ/٨٩٢م)** بقوله: "... هي عقد بين اثنين على القيام بمؤنة شجرة او نبات بجزء من غلته بصيغة نحو ساقيت، او لفظ عاملت" **(البغدادي،بلات،ج٢،ص٣٥٥)** ، وقد عرف بعض العلماء السقي أيضاً بأنه العمل الذي يقوم به من يروي الزروع ويسقيها ويعتني بها حتى تنضج وحينها يكون الإنتاج بالشراكة المتفق عليها من عملية الرعاية والسقي وهذا التعريف متفقُ مع ما جاء عند **ابي يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)** اذ بين في هذا الامر عبر ما نضمه الرسول (ﷺ) عبر وضع ارض خيبر لليهود مساقاة بالنصف، "...وكان يبعث اليهم الصحابي عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم ويخبرهم أي النصفين شاءوا، او يقول لهم اخرضوا انتم وخيروني" **(أبو يوسف، بلات، ص٥٠)**، وهناك تعريف آخر للسقي قيل

هو المساقاة وهي دفع الشجر والكرم الى من يصلحه بجزء معلوم من ثمره **(أبو يوسف، بلات، ص٥٠؛ ابن هشام ،١٩٥٥م، ج٣، ص٣٥٢؛ ياقوت الحوي،١٩٩٥م، ج٤، ص٢٢٢؛ ابن عابدين ،١٩٧٩م ،ج٦، ص٢٨٥؛ ابن جزي ،١٩٦٨م،ص٣٠٦)**.

٣-احكام ومشروعية الارواء(السقي) في الشريعة: ان أصل مشروعية الارواء (السقي) في السنة النبوية الشريفة التي إشارة لها المصادر في كتب المؤرخين والتي بينت لها جوانب كثيرة، فذكر ان رسول الله (ﷺ) عامل اهل خيبر بشرط ما يخرج من ثمرة أو زرع المدينة كما يعامل المسلمين فقد ذكر ان النبي (ﷺ) ساقى أهل خيبر على تلك الأحوال وذلك بالشطر وسهامهم معلومة قال إذا شئنا أخرجناكم، **(أبو يوسف، بلات، ص٥١؛ الماوردي،١٩٧٨م، ص١١٧)، وبين أبي يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م)** بقولة: "... أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود مساقاة بالنصف وكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحه فيخرص عليهم ثم يخيرهم أي النصفين شاءوا ، او يقول لهم اخرصوا انتم وخيروني فيقولون: بهذا قامت السموات والأرض" **(أبو يوسف، بلات، ص٥١)** ، وهو في اصل المساقاة في رواية حديث مالك بن انس انه قال: ان السنة في المساقاة التي تجوز لصاحب الأرض ان يشترطها على الساقي شد الحظار **(ابن منظور ،١٩٩٤م ،ج٤، ص٢٢٣)** وخم العين وسرو الشرب وابار النخل وقطع الجريد وجذ التمر **(ابن منظو** ر،١٩٩٤م ،ج٣،ص١١٢) ، ولا يشترط عليه عملا جديدا يحدثه من بئر يحفرها او عينا يرفعها او غرسا يغرسها يأتي به من عنده او صُفيرة يغرسها**(ابن دريد ،١٩٨٧م ،ج٢، ص١٠٢٢)** ، يبنيها تعظم نفقته فيها**(ابن قتيبة ،١٩٧٧م ،ج٣، ص٣٧٠)**.

٤-أهمية الري والسقي في الزروع:هنالك عدة محاور للري او السقي فمنها ان يسقى المزارع ارضه مباشرتاً او ان يجد الرجل الساقي ليسقي الزرع أي تجوز في الزروع اذا عجز صاحب الارض عن سقي زروعه ، فالعمل كساقي في ذلك جائز**(مالك بن انس،١٩٨٨، ج٢،ص٧٠٦)** ، وجوز السقي في الارض البيضاء تكون من الاشجار كالنخل والثمار ، فلا باس بسقيه وذلك ان يكون النخل الثلثين او اكثر ويكون البياض الثلث او اقل من ذلك ، وذلك ان البياض حينئذ تبعا للأصل **(الماوردي،١٩٧٨م،ص٢٦٨)** ، وكان الشافعي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م) رحمه الله قد جوز السقي في النخل او الكرم قياسا على الحكم بالخرص في النخل والكرم استنادا الى حديث عتاب بن أسيد في خرص العنب **(الشافعي ،١٩٧٩م ،ج٣،ص٢١١)** ،ويذكر **ابن قدامة (ت٣٣٧هـ/ ٩٤٨م)** جواز السقي في جميع الشجر المثمر والذي اسنده الى رئي قول الخلفاء الراشدين**(قدامة ابن جعفر،١٩٨١م،ص٢٥٦)** ، وبه قال أبو يوسف أبي يوسف (ت ١٨٢هـ/ ٧٩٨م) :"... وحدثنا نافع عن عبدالله بن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، انه عامل اهل خيبر يشطر ما يخرج في التمر والزرع ... وكان يغطي ازواجه لكل واحدة كل عام مائة تمره ... او يضمن لهن المائة وسق كل عام ...، وهذا مجهول لا يعلم ما مبلغ ربحه ليس فيه اختلاف بين العلماء ، فيما علمت وذلك الارض عندي هي بمنزلة المضاربة والأرض البيضاء منها ، والنخل والشجر سواء..."**(أبو يوسف، بلات ،ص١٠٢)**.ونجد ان هنالك من جوز السقي بالأجر، كما في زروع خيبر وثمارها الي ان:" المعاملة في الثمار سنة ، وهي ان يدفع المرء اشجاره ، أي شجرة كانت من نخل ، او عنب ... او غير ذلك لا تحاش شيئا مما يقوم على ساقي ويطعم سنة بعد سنة **(ابن حزم،بلات،ج٤،ص٦٤)** ، وروي عن محمد بن علي بن الحسين (ﷺ) عن الرسول(ﷺ) انه اعطى اهل خيبر النصف ، فكان الخلفاء الراشدون الأربعة (ﷺ) يعطون أرضهم للثلث ، ومما جاء عند الامام مالك بن انس حول السقي قوله :" على ان لرب المال نصف الثمر او ثلثه او اقل **(ابن حزم، بلات،ص٩٧)**، ويستنتج من ذلك ان ري المحاصيل تصح على أي جزء يتفق عليه المتعاقدان بنصف او ثلث او ربع او اقل او اكثر على ان يكون معلوما او مشاعا والسقي من المعاملات التي اباحها الشارع للناس ارفاقا بهم وتيسيرا لأمورهم لان الله تعالى انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم.ونقل لنا اجماع السلف على ذلك الجواز قول الخلفاء الراشدين (ﷺ) وبه قال سعيد بن المسيب ومالك وابو يوسف ومما لاريب فيه ان كل واحد لا يكون له ارض مملوكة يزرعها او دابة مملوكة يركبها قد لا يمكنه التملك بتلك لعدم مقدرته على دفع الثمن لان الله انما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم للعمل عبر مساقاة الزروع مع مسيس الحاجة اليها لمن يجبر العبد لدفع الحاجة سبيلا **(ابن قدامة المقدسي،١٣٢٨؛ الكاساني ،١٩٨٢م، ج٤، ص١٧٤)**.

المبحث الثاني طرق ومراحل الري (السقي) في الحكم الإسلامي:

اتسم التشريع الاسلامي الخاص بالجانب الاروائي بالتشعب إذ تضمن مجموعة قوانين دقيقة ومعقده في الوقت نفسه الا أن التشريع الفقهي في هذا المجال اتفقت على صيغة شرعية وهي أن الماء لا يباع ولا يشترى وهو ملك عام لا يجوز للدولة او الافراد ان يجعلوا سبيلاً لتحقيق مكاسب شخصية.وقد انطلق الفقهاء في ذلك على ما تيسر لهم من أحاديث نبوية شريفة فقد روى أن الرسول محمد (ﷺ) قال ((المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار)) **(الحافظ نور الدين ، ١٩٩٢، ج٢، ص٦٣٦؛ البيهقي ، ١٩٩٤م ، ج٢، ص٣٢٩ ؛ المقدسي ، بلات ، ج٢، ص٢٤٤)**، وروي عنه (ﷺ) قوله:"... لا تمنعوا كلأ ولا ماءً ولا ناراً فانه متاعا للمقوين وقوة للمستضعفين"**(أبو يوسف، بلات،ص١٠٩)** ان التنظيم الفقهي للموارد المائية في التشريع الاسلامي قد ميّز بين الانهار العظام الكبيرة والتي فيها اتفاق عام على انها ملك عام وبين الانهار الخاصة التي شقت

في الملكيات الخاصة والتي فيها حدث خلاف بين الناس فكانت عملية تنظيمها وتشريعها وفق اسس فقهية امراً ملحاً وواجباً شرعياً ، والمقصود به هو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء ، او هو حكم في قسمة الماء وضبطه، وغالبا ما يتم عبر ديوان الماء الذي أنشئ من اجل تنظيم مجريات السقي بين المزارعين وفق الاحكام الشرعية في وقت معلوم وهذا ما أكده المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م) بان هذا الديوان عرف بالمشرق اذ يشرف على الانهار المنتشرة في هذا الإقليم **(المقدسي ، بلات،ص٣٣١)** وان هذا الديوان كان له موظفين يشرفون على هذا الديوان وهم العمال القائمين على حفظ السكور وتوزيع مياه السقي والعناية بالقنوات وهم :-

١- **الحفظة:** وهم الذين يهتمون بالعناية بالسدود وحفظها والسر عليها في الشتاء والصيف وان هؤلاء هم من غير المسلمين شرط عليهم هذه المهمة من اجل رفع الجزية عنهم، من اجل ترغيب العمل في ذلك رفعت ضريبة الجزية نظراً لحماية هؤلاء **(مسكويه، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٣٣٧)**.

٢- **المشرفين على مناسيب المياه:**وهم عمال مشرفين على مناسيب المياه من حيث الانخفاض والارتفاع ويرفعون تقارير بصورة مستمرة الى ديوان الماء، منة خلال ما يتم قياسه عبر مقايس المياه المعتمدة **(الحميري، ٢٠٠٠م، ص٣٢٢؛ كي لسترنج ١٩٤٥م، ص٥٢١؛ الدليمي، ٢٠١٠م، ص١٨٣)**.

٣- **المتولين لشعب الانهار:** هم عمال يتم تعينهم من قبل قاضي ديوان الماء وظيفتهم تقسيم حصص المياه حسب ما يقدره الديوان على المساحة المزروعة **(المقدسي،١٩٩١، ص٣٣١؛ لسترنج ،١٩٤٥م، ص٥٢٢؛ الدليمي،٢٠١٠، ص١٨٣-١٨٤)**.

٤- **المنظفين:**مجموعة عمال وظيفتهم تنظيف الأنهار من الترسبات والطمي والطين من اجل جعل المياه أكثر سهولة في جريانها **(المقدسي،١٩٩١، ص٣٣١؛ الدليمي،٢٠١٠، ص١٨٣-١٨٤)**.

٥- **الغواصين:**وهم اشخاص ينزلون ويغوصون في أعماق الأنهار من اجل سد البثوق الأنهار كما يصفهم المقدسي (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م) بقوله:"...ربما احتاجوا دخول الماء في الشتاء والبرد الشديد فيطلون أنفسهم بالشمع وعلى كل رجل منهم... الخشب وجمع الشوك... بشيء معلوم في كل يوم يستعدونه لوقت الحاجة..."**(المقدسي ،١٩٩١، ص٣٣١)**، ولم تقتصر مهنة الغوص على تنظيف الأنهار بل كانت لها مهام أخرى ومنها ان الغواصين كانوا يتقاضون مقابل عملهم أموالاً لذلك , سواء تمكنوا من انقاذ غريق او مركب غاص في الماء اذ كانت تنفق أموال كبيرة لذلك **(سوسة،١٩٨٦،ج١،ص٤٦٢)**كما نجد ان الاهتمام بوسائل الري والسقي المزروعات هو ان يتعهد الساقي او من وكل الية بسقي النبات بما يحتاج اليه من الماء**(سوسة ،١٩٨٦م ،ج١، ص٤٦٢)** ،ويكون ايضاً السقي بما ينزله الله من الغيم او ما يسقى بالسيح **(الرازي،١٩٩٩م،ص٣٠٥)** ، والسيح هنا السقي بغير آلة من الات الري التي ستذكر لاحقاً، والدولة تعتمد في زراعتها على الامطار بصورة كبيرة وكون الامطار تشح او تقل في سنوات او مواسم معينة عمل الأمويون على ايجاد مصادر جديدة لري مزروعا تهم وهذا ما سنتحدث عنه في المبحث الثاني اضافة الى استخدام مياه الانهار والعيون والابار في السقاية **(ابن الاثير،١٩٩٧م،ج٥،ص٤٦٢)**.وتنوعت مصادر مياه الري في الدولة الاموية منها مصادر المياه السطحية والجوفية وهذه المياه يتم نقلها بواسطة عدة الات تم صناعتها او نقلها من مناطق مختلفة ومن هذه الادوات المستخدمة في الري فضلاً عن القنوات والجداول والقناطر والجسور باعتبارها طرق ري وقد استطاع العرب في المشرق تأسيس قاعدة علمية تكنولوجية قوية لأنظمة الري اصبحت لاحقاً منهلاً للحضارات العالمية الاخرى التي استمدت كثيراً من مقوماتها من نتاج الحضارة العربية الاسلامية ولاتزال تعمل بهذه الانظمة حتى يومنا هذا **(ابن الاثير،١٩٩٧م،ص١٠٨؛الدليمي ٢٠١٠،ص١٨٣)**، اما اهم الأدوات التي استخدمها العرب في الري فهي:

اولاً -الادوات المستخدمة في الري:

استخدم العرب العديد من الادوات لا يصال المياه من مصادرها الى الاراضي الزراعية ومن هذه الادوات: -

١- **الناعور:**وهو من الادوات التي نقلها العرب لاستخدامها من بلاد الشام الى باقي المدن الإسلامية خاصة في العراق واستخدمت لسقي الحقول ولا تزال مستعملة في بعض مناطق العراق كما في الانبار ومدن المشرق ولا يزال يلفظ باسمه العربي في الوقت الحاضر وهو الذي يغرف الماء به أي بواسطة الناعور ، والناعور من الآلات المائية التي تركب على الأنهار **(ابن سيده،١٩٩٦م، ج٢، ص٤٧٥)**، او الجداول الدائمة الجريان او على قنوات الري الرئيسية كما في مناطق الري في خراسان والمشرق **(الفيومي، بلات، ج٢، ص٦١٢)** ، وتتكون من دولاب دائري مصنوع من الخشب قائم بشكل عمودي على منسوب الماء وحوله اوعية فخارية **(البكري ،١٩٩٩م،ص٤٩)** ، مربوطة بشكل منظم بحبال قوية على طول دائرته وسمي بالناعور لصوت يخرج منه **(الرازي، ١٩٩٩م ، ص٤١٦)**.

٢-**الدولاب:**هو من وسائل نقل المياه الى مناطق مرتفعة يشبه الناعور ولكن تركيبه اكثر تعقيدا وهو على نوعين الاول يديره ثور واحد او حصان او جمل والثاني يديره ثوران ، يستطيع النوع الاول ان يروي اكثر من ٥٠ جريباً من المزروعات الشتوية و ٣٠ جريباً من المزروعات الصيفية ، اما الثاني فيستطيع ان يروي ٧٠ جريباً من غلات الصيف و ١٥٠ جريباً من مزروعات الشتاء **(ابن سيده ،٢٠٠٠م،ج١،ص٣٢٥)** ،وهنا يدور الدولاب بالاعتماد على حركة الحيوان فيحرك بدوره دولاباً عمودياً مربوطاً ببكرة مسننة تدور بفعل حركة الدولاب الافقي ونتيجة لهذه الحركة تعمل الاوعية المحمولة على الدولاب العمودي على رفع المياه من مجرى النهر او الساقية ووضعها في الساقية المخصصة للأغراض الاروائية **(ابن سيده ،٢٠٠٠م ،ج١، ص٣٢٥-٣٢٦)**، والدواليب تستطيع العمل في الصيف ليلاً ونهاراً بسبب قلة الامطار او انعدامها . اما في الشتاء فأنها تعمل في النهار فقط بسبب اعتمادها على الحيوان، وان المواد المستخدمة في صناعة هذه الآلة الرافعة اغصان اشجار التوت وحبال مصنوعة من الياف النخيل او قلف الصفصاف اما محور الدولاب فمصنوع من ساق شجرة توت كبيرة لضمان القوة اللازمة لحمل الدولاب ويستخدم الناعور لرفع الماء اذا كان على مسافة قريبة من سطح الأرض كما يستخدم بالري في الاراضي المرتفعة وفي وديان الانهار والابار**(نشوان الحميري،١٩٩٩م،ج٧،ص٤٣٨١)**.

٣-**الدالية:**جمعها دوالي، تعمل بقوة الانسان وتصنع من القصب وتغلف من الداخل والخارج وهي على انواع تختلف بحسب حجم دولابها وطول زرنقها وهي عبارة عن جذع طويل يركب تركيب مدق الارز في رأسه مغرفة عظيمة مقيرة بخوص تحمل ماء كثيراً وجعل ما يلي المغرفة من الجذع أقصر اما المؤخرة فتكون اطول حيث يمشي عليها الرجال لترتفع مقدمة الدالية أي مفرغتها بعد ان تمتلئ بالماء لتسقي الارض المزروعة **(ابن سيده ،١٩٩٦م،ج٢،ص٤٦٣؛دنيت دانيال ، ١٩٦٠،ص٥٥)** ، وتحتاج الى عدة رجال لتشغيلها من اجل تحريك الدالية وواحد غراف لمليء الدلاء وتفريغها. وهذا النوع يستطيع ان يروي كل يوم بين ٦-٨ جريب **(الازهري ، ١٩٩٩م،ج١٤،ص١٢٣؛الريس،١٩٦٩،ص٨٧)** ، وتعد الدالية من الآلات الرافعة للماء ويمكن استخدام الحيوانات في سقايتها للماء **(ابن سيده،١٩٩٦م،ج٢،ص٤٦٣)**.

٤-**السانية:**وهي عبارة عن دولاب تربط به الدلاء المصنوعة من جلود الابقار او الفخار التي يتم بواسطتها اخراج الماء من البئر حيث تربط هذه الدلاء بالحبال المثبتة بالأعمدة فوق البئر ويسمى الحبل الذي يرفع به الماء من البئر بـ (الرشا) ودائماً ما وتوجد السواني على الجداول المتفرعة كما ويسقي المزارعين بساتينهم بالسواني والسانية تشبه الناعور الا انها اقل حجماً**(ابن حبيب، بلات، ص١٩٤)**.

٥-**الشادوف:**وهو كلمة مصرية قديمة وهي من آلات الرفع الواطئ وهو عبارة عن عمود تتحرك فوقه خشبة طويلة يعلق في أحد طرفيه الدلو ويثقل الطرف الاخر بالحجارة حتى اذا نزل الدلو في الماء وامتلأ صعد بقوة الثقل **(مجمع اللغة العربية، بلات، ص١١١)**.

٦-**الخطارة:**وهي مشتقة من الخطر بمعنى اهتزاز الماء او تذبذبه، وتعد الخطارة من آلات رفع المياه وهي نوع من الدواليب الخفاف **(الحميري،٢٠٠٠م، ص٤٦٧)**، يستعمله المزارعون في اعمال الري في الاودية والانهار **(الحميري ،٢٠٠٠م، ص٤٦٧)**.

٧-**الري بالعيون:**يعتبر ري العيون من السقي المهم في المناطق الشبه جوفية وهي ان تسقي الزروع كل ما طال تدفق هذه العيون أي انها "عين تنبعث بماء غزير له محبس اذا اراد اهله ان يفتحوه فتح واذا احبوا حبسه حُبس فلم يجر **(الفيومي، بلات، ص١١٨)**، والحبس هو المنع **(ابن منظور،١٩٩٤م، ص٤٥)**، وهو كذلك خشبة او حجارة تستعمل لسد مجرى الماء وجمعها احباس وقد قام بتدبيره الاول (الاقوام السابقة) على هذا واجروه في صخر منقوب يوثق فيه ويطلق منه وهو على بعد ثلاثين ميلاً **(ابن منظور،١٩٩٤م، ص٤٥)**.

٨-**الري بالتنقيط:**وهي طريقة لسقي الاشجار بكميات قليلة جداً من الماء ولكنها كافية لنموها وتتمثل هذه الطريقة بوضع اواني الفخار جرة او جرتين قرب جذور الشجرة ملئتا بالماء ويبدأ الماء بالنزول تدريجياً (التنقيط) ليغذي هذه الشجرة لمدة شهرين في فصل الجفاف **(معجم اللغة العربية المعاصرة ،بلات ،ج٣، ص٢٢٧١)**، وهذا يؤدي الى توفير مياه الري وقد استطاع هذا النظام من تقليل كمية المياه التي يمكن استخدامها لري مساحة معينة من الارض ، عبر نظام ري سطحي ، كما انه بهذه الطريقة يمكن استخدام الماء المالح لري المزروعات بفضل قدرته على الاحتفاظ بالرطوبة في منطقة الجذور واحتفاظه بدرجة تركيز الاملاح في مياه التربة عند مستوى معين يقلل من حد الضرر على المزروعات**(معجم اللغة العربية المعاصرة ،بلات ،ج٣، ص٢٢٧١)**.

٩-**الري بالندى**ويتم ذلك بسقي الزرعة مرة واحدة بعد ان يجمع حولها بعض الأحجار الملساء كالحصى الاملس الذي لا يمتص الماء ويتسرب به الا بصعوبة فاذا تساقط الندى خلال الليل لا تشربه الارض بل انه يتسرب الى الاسفل عند الجذور فتمتصه وترتوي منه **(الفيومي، بلات، ص١١٨)**، وعادة ما تنجح هذه الطريقة في المناطق الصحراوية او المناطق القليلة المياه حيث يستعمل الندى والضباب لأغراض الري وانجاح الزراعة **(الفيومي، بلات، ص١١٨)**.

١٠-**الري بالصهاريج:**تعرف الصهاريج بأنها حفر جوفية محاطة بالرخام والبلاط الذي نقرت من الصخور او هي حياض يجتمع الماء فيها **(ابن سيده،١٩٩٦م، ج٣، ص٣٥)**، وتبنى الصهاريج في جوف الارض وتغطى فتحاتها بغطاء من الرخام **(النسفي ،١٣١١هـ، ص٣١٦)**، وتستخدم هذه الصهاريج للاستفادة من سيول الامطار وذلك من اجل خزنها عند الحاجة **(زكي احمد،١٩٦٤م، ص٥٧)**، وتحفر هذه الصهاريج بالتدرج بحيث يكون الصهريج الاول اعلى مكاناً من الصهريج الثاني والتالي له والصهريج الثالث اقل ارتفاعاً من الثاني وهكذا **(ابن سيده ١٩٩٦م، ج٤، ص٢١٧؛ النسفي،١٣١١هـ، ص٣١٤)**.

ثانياً -القنوات والجداول:القناة مفردة وجمعها قنوات (ابن قتيبة الدينوري،بلات،ج٢،ص١٦؛ الجوهير ، ١٩٥٦م ، ج٦، ص٢٤٦٨) ، وقد ذكر ان القناة هي :"نهر باطن، وقيل: "...حريم النهر ملقى طينه، وقيل: حريم القناة مَا لم يسح على وجه الأرضِ وكان جامعا للماء، وقد قلنا في حريم ما أحياه لسكنى أو زرع" **(القاضي أبو يعلي،٢٠٠٠م،ص٢١٦)** ، وهي كالشق في الارض لمرور الماء فيه وعادة ما تكون من فعل الانسان او شقوق طبيعية ليس للإنسان دخل في اقامتها وتستخدم لري المزارع اضافة الى استخدام مياهها عند الضرورة للخزن **(ابن فارس ،١٩٧٩م، ج٥، ص٣٠)** ، كما تم ابتكار نظام القنوات الجوفية للمياه حيث يتم التحكم بجريان الماء فيها بطرق هندسية عديدة اذ يتم ايصالها من المناطق المنخفضة الى المناطق المرتفعة وتتم هذه الطريقة بحفر عدد من الابار والتوصيل بينهما ثم توصيل هذه الابار بمجارٍ جوفية عميقة من الطوب الاحمر وتكون واسعة ومرتفعة بحيث تستوعب قامة الانسان وفي قاع هذه المجاري تمتد القنوات المصنوعة من الفخار لتنقل الماء من الابار ويجب ان تكون على انحدار خفيف ومتجهة نحو منطقة وصول المياه **(ابن فارس ،١٩٧٩م،ج٥،ص٣١)** ، وعادة ما تسمى القناة المحفورة في الارض والتي تجري فيها المياه بـ (الكظيمة) وجمعها كظائم (الفراهيدي، ١٩٨٥م،ج١، ص٩٥) ، اما القنوات المصنوعة من انابيب من الرصاص والتي يتم بواسطتها استخراج مياه الابار الى سطح البئر (الخوارزمي، بلات، ص٤٣) ،وفضلاً عن القنوات المائية الجوفية هناك القنوات المائية السطحية التي كانت تصل الى المزارع والمدن والارياف في المدن السلامية اذ كان العمال الذين يصنعون القنوات ويصلحونها يؤلفون جماعة هامة اما في خارج المدن فأن السقاءين هم الذين يمولون الناس بالمياه فكانوا يبيعون للبيوت ماء النهر القريب من المدينة (**الفراهيدي،١٩٨٥م،ج٥،ص٣١-٣٢)**ونلاحظ انه استخدمت القنوات وبشكل كبير داخل المدن بهيئة شبكة من القنوات الجوفية لتوزيع المياه على احيائها وتوصيلها بطريقة فنية الى مختلف مرافقها ولقد تمتعت القنوات والجداول في الزراعة الإسلامية بأهمية كبيرة وخطيرة دفعت هذه الخطورة والاهمية الى انشاء محاكم خاصة بالمياه كمحكمة المياه والتي دارت شؤونها حول قضايا الري وتوزيع المياه من حيث كمياتها واوقاتها **(الفراهيدي،١٩٨٥م، ج١، ص٢٧٧)**، وقد انشئت محكمة المياه من قبل العرب بعد ان نقلوها من المشرق. ولم يقف الامر عند انشاء المحاكم بل كانت هناك عناية واسعة بنظافة تلك المياه والمحافظة عليها ولقد كان المحتسب يأمر بمنع الدواب من الاقتراب من المياه ويعمل على منع النساء من غسل الملابس في الاماكن القريبة منها الا في اماكن محددة **(ابن فارس، ١٩٧٩م، ج٥، ص٣١)**.

الخاتمة:

ان اهتمام الخلفاء والولاة بالجانب الاروائي قد وضع البذرة الأولى في الجانب الاقتصادي والتاريخي، ليبين مجد امتنا ونهضتها فيه منذ اتساع رقعة الفتوحات الإسلامية وتأسيس الخلافة الاموية في بلاد الشام في القرن الهجري الاول، وطبيعة وجودهم في منطقة كانت حاضرة للتقدم والازدهار الاقتصادي من خلال الاعتماد على وسائل والري في تطوير الجانب الزراعي خلال نشأة الدولة الاسلامية وأن وجود أقوام وأمم غير عربية على أرضه هي نتيجة حتمية لعمليات الغزو والسيطرة من قبل القوى على مر العصور. عرض البحث تاريخ الري اذبان العصر الإسلامي وماهية اهم الاقسام وجذورها وتنشئتها وتطورها خلال الفترة المتلاحقة من سيرة الحياة العامة للمجتمع الاسلامي بكل تفاصيله ، فأثبت من خلالها أن الأحوال المعاشية للمسلمين كانت تتباين من فئة إلى أخرى ومن شخص إلى آخر بحسب الحالة الاقتصادية لذلك الشخص أو تلك الفئة ، وقد بينت الدراسة الاهتمام المتزايد بأحوال الري (السقي) ، فقد ظهر ذلك واضحا وجليا من خلال بناء السدود وانشاء الأنهار والقنوات وغيرها من اهتمامات التي تزيد من إمكانية تطوير الري في الدولة الاسلامية و الذي روعي في إنشاءها . وفق اعتبارات هندسية صالحة للصحة العامة للزراعة والأفراد , حتى وجدنا أن بناءها لا يتم في أغلب الأحيان إلا بموافقة الخليفة والولاة .

لم يكن هدف البحث تقديم سرد تاريخي حول الري واقسامه ووسائله، بل ان الموضوع أساسا يتعلق بأحد أوجه النشاط الاقتصادي الذي ميز اقتصاد الدولة الاسلامية عن غيرها من مناطق الدول والحضارات المجاورة وهو نظام الري، فهذا النظام كان من الفاعلية والتنظيم مما أنعكس أيجابا في زيادة الخراج، وبالتالي زيادة الضرائب المتأتية لبيت المال، اذ نلخص اهم النتائج حول الجانب الاروائي في الدولة الاموية أهمها:-

١-لقد أتصفت مصادر المياه في أقاليم الدولة الإسلامية بالكثرة والتنوع والغزارة وشدة الجريان لان جل منابعها كانت من الجبال، مما يجعلها تجري دون انقطاع.

٢- أن وجود أنهار بحجم دجلة والفرات ونهر جيحون وروافده وسيحون وروافده والصغد وروافده والنيل وروافده، قد أعطى بعدا تكامليا اقتصاديا لأقاليم الدولة الإسلامي ، وقد انعكس ذلك في احداث نهضة زراعية وعمرانية كبرى في مدن وقرى ومناطق الأقاليم.

٣-تنوع المشاريع الأروائية في هذا الأقاليم بتنوع مصادر المياه المستخدمة ، فهناك المياه الجوفية والمياه السطحية ، وهناك مياه الأمطار وكذلك مياه الآبار ، والعيون ، وقد تعامل معها السكان طبقا لنوعيتها ، فالمياه الجوفية والسطحية فأن طريقة التعامل معها كانت من خلال طرق أرواء متنوعة ، في حين أن التعامل مع الأمطار يكون عادة في الأراضي الديمية ، أما الآبار فكان يعتمد على مياهها في سقي الأراضي البعيدة من الأنهار وكل هذا جعل هنالك أساليب متنوعة قد استخدمها العرب المسلمين في نقل المياه خاصة في سقي المزروعات.

٤-أن أكثر طرق الري شيوعا واستخداماتها في أقاليم الدولة الاسلامية ، هي طريقة الإرواء السيحي ، وذلك لكثرة الأنهار الجارية فيه ، وقد أبدع فلاحي هذا الأقاليم في ابتكار طرق لتوصيل مياه الى مزارعهم من خلال شق القنوات المائية التي كانت بحد ذاتها تمثل أبداعا هندسيا تفرد به القنائين في الأقاليم وهم المختصين بحفر القنوات ، فضلا عن مهارتهم في الاستدلال عن منابع المياه من خلال استعانتهم بالات هندسية فقد كانوا يستخدمون مواد خام محلية متوفرة في الأقاليم ولاسيما الطين الأصفر لتبطين باطن القنوات للحفاظ على مياهها من التسرب الى باطن التربة

٥- أتبع العرب الفاتحين في أقاليم الدولة الاسلامية سياسة مرنة في المجال الزراعي ترتكز على مبدأ الحفاظ على النظام الأروائي الذي كان قائما في هذه الأقاليم، وتحسينه قدر الإمكان ليتلاءم مع النظرية الإسلامية الخاصة بالأرض والفلاحة ، وقد نهجوا في سبيل ذلك منهجا علميا دقيقا في تنظيم نظام الري من خلال استحداث ديوان الماء الذي يعد من إبداعات الفكر الاقتصادي الإسلامي ، وتعيين موظف يشرف عليه ، فضلا عن مئات العاملين ، مما أسهم في ازدهار الأقاليم اقتصاديا .

٦-لقد توصلت الدراسة ايضا بأن ديوان الماء كان يعمل وفق الية محددة وواضحة له قوانينه التي تنظم كيفية استخدام المياه من خلال توزيع الحصص المائية، والأشراف على حفر القنوات، وعمل السكور ونصب السقي ومعاقبة المتجاوزين على حصص الغير ، فهو أشبه بجهاز أداري متكامل ، وكان يستعين بالقضاة الذين كانت لهم سلطة سن القوانين المستمدة من الفقه الإسلامي للحفاظ على الأسس التي من أجلها أنشئ هذا الديوان .

المصادر والمراجع

المصادر الأولية:

القران الكريم

- ابن جزي، محمد بن احمد الغرناطي (ت٧٤١هـ/١٣٤٠م).

١- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، دار العلم للملايين (بلام-١٩٦٨م).

- ابن الاثير، الحسن بن علي بن أبي الكرم محمد بن عمر عبد الكريم (ت٦٣٠هـ/ ١٢٣٣م).

٢- الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدميري، ط١، مطبعة دار الكتاب العربي، (بيروت-١٩٩٧م).

- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (ت ٦٠٦هـ/١٢١٠م).

٣- النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية (بيروت - ١٩٧٩م).

- ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب (ت٢٤٥هـ/ ٨٥٩م).

٤- المحبر، تحقيق: ايلزة ليختن شتيتر، مطبعة دار الآفاق الجديدة (بيروت-بلات).

- ابن حجر العسقلاني ، أبو الفضل أحمد بن علي (٨٥٢هـ/ ١٤٤٨م).

٥- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض،ط١، دار الكتب العلمية ،(بيروت -٢٠٢٢م).

- ابن حزم ، ابو محمد علي بن احمد الاندلسي،(ت٤٥٦هـ/١٠٦٣م).

٦- المحلى بالإثار، منشورات المكتب التجاري للطباعة والنشر،(بيروت ، بلات).

- ابن حوقل، أبو القاسم محمد بن علي النصيبي (ت٣٦٧هـ/٩٧٧م).

٧- صورة الأرض، دار صادر، (بيروت -١٩٣٨ م).

- **ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٥م).**

٨- رحلة ابن خلدون، عارضها بأصولها وعلق حواشيها: محمد بن تاويت الطَّنجي، ط١، دار الكتب العلمية لبنان، (بيروت -١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م).

- **ابن دريد ، أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت٣٢١هـ/ ٩٣٣م).**

٩- جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي خير بعلبكي، ط٣، دار العلم للملايين، (بيروت- ١٩٨٧م).

- **ابن رشد، محمد بن احمد (ت٥٩٥هـ/١١٩٨م).**

١٠- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، (القاهرة -٢٠٠٤م).

- **ابن سيده، أبو الحسن علي بن اسماعيل (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٥م).**

١١- المخصص، تحقيق: خليل إبراهم جفال،ط١، دار إحياء التراث العربي ،(بيروت-١٩٩٦م).

١٢- المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هنداو، ط١، دار الكتب العلمية – (بيروت -٢٠٠٠ م).

- **ابن شهر اشوب ، محمد ابن علي (ت ٥٨٨هـ /١١٩٢م).**

١٣- معالم العلماء، تحقيق محمد صادق بحر العلوم، المطبعة الحيدرية ، (النجف -١٩٦١ م).

- **ابن عابدين، محمد بن عمر (ت١٢٥٢هـ/١٨٣٦م).**

١٤- حاشية رد المختار، ط٢، دار الفكر، (بيروت ١٩٧٩).

- **ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا (ت٣٩٥هـ/ ١٠٠٤م).**

١٥- مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للنشر (بلام-١٩٧٩م).

- **ابن فضل الله العمري، أحمد بن يحيى القرشي (ت٧٤٩هـ / ١٣١٨م).**

١٦- مسالك الأبصار من مسالك الأمصار، ط١، المجمع الثقافي، (أبو ظبي-١٩٣٨م).

- **ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم ب (المتوفى: ٢٧٦هـ/٨٨٩م).**

١٧- غريب الحديث لابن قتيبة، تحقيق: الدكتور عبد الله الجبوري، ط١، كطبعة العاني، (بغداد-١٩٧٧م).

١٨- الجراثيم، تحقيق وتقديم: محمد جاسم الحميدي والدكتور مسعود بوبو، وزارة الثقافة، (دمشق-بلات).

- **ابن قدامه المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ/ ١٢٢٤م).**

١٩- المغني، تصحيح محمد رشيد رضا، ط١، دار الفكر للنشر، (بيروت-١٣٢٨هـ).

٢٠- الكافي في فقه ابن حنبل، (بيروت . بلات).

- **ابن منظور، ابو الفضل محمد بن مكرم بن علي (ت:٧١١هـ /١٣١١م).**

٢١- لسان العرب، ط١، مط دار صادر (بيروت/١٩٩٤ م).

- **ابن مودود، عبد الله بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م).**

٢٢- الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمد ابو دقيقة، مطبعة البابي الحلبي، ط٢، (القاهرة ،١٩٥١م).

- **ابن هشام، أبو محمد عبد الملك بن هشام (ت٢١٨هـ).**

٢٣- السيرة النبوية، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، (مصر-١٩٥٥م).

- **أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي (ت ٢٢٤هـ/ ٨٣٨م).**

٢٤- غريب الحديث، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان ،ط١،مطبعة دائرة المعارف العثمانية، (حيدر آباد ١٩٩٦م).

- **أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت ١٨٢هـ٧٩٨م).**

٢٥- الخراج، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد ، وسعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث (بلام- بلات).

- **الازهري، أبو منصور، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت ٣٧٠هـ،٩٨١م).**

٢٦- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني، دار الطلائع، (بلام-بلات).

٢٧- تهذيب اللغة، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار احياء التراث العربي، (بيروت-١٩٩٩م).

- **برهان الدين ابن مفلح بن ابراهيم بن محمد بن عبد الله (ت٨٨٤هـ/١٤٧٩م).**

٢٨- المبدع في شرح المقنع، المكتب الإسلامي، (بيروت، ١٩٩٧م).

- **البعلي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، (ت٧٠٩هـ/ ١٣٠٩م).**

٢٩- المطلع على ألفاظ المقنع، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب ،ط١، مكتبة السوادي للتوزيع(بلام- ٢٠٠٣ م).

- **البغدادي، شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر (ت ٧٣٢هـ/ ٨٩٢ م).**

٣٠- أسهل المدارك شرح إرشاد المسالك في فقه الإمام مالك، ط٢، دار الفكر، (بيروت -بلات).

- **البيهقي احمد بن حسن بن علي (ت ٤٥٨ هـ/١٠٦٥م).**

٣١- سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة . ١٩٩٤م).

- **الجرجاني ، أبو الحسن علي بن محمد (ت٨١٦هـ/١٤١٣م).**

٣٢- التعريفات، دار الشؤون الثقافية العامة (بغداد ١٩٨٦).

- **الجوهري، أبو نصر اسماعيل بن حمادة (ت ٣٩٣هـ/ ١٩٨٥م).**

٣٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط١، دار العلم للملايين، (بيروت-١٩٥٦م).

- **الحافظ نور الدين، الحارث بن ابي اسامة (ت ٢٨٢ هـ/ ٨٩٥م).**

٣٤- مسند الحارث (زوائد الهيثمي)، تحقيق حسين احمد صالح الباكري،(المدينة المنورة . ١٩٩٢).

- **الحر العاملي، الشيخ محمد ابن الحسن (ت ١١٠٤هـ /١٦٩١م).**

٣٥- تفصيل وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، تحقيق مؤسسة ال البيت (بيروت -٢٠٠٣م).

- **الحميري، أبو عبد الله محمد بن عبد الله (ت٩٠٠هـ /١٤٩٤م).**

٣٦- الروض المعطار في خبر الأقطار، تحقيق: إحسان عباس، ط٢، مؤسسة ناصر للثقافة (بيروت -٢٠٠٠م).

- **الخوارزمي، حميد بن أحمد بن يوسف (ت٣٨٧هـ/ ٩٩٧م).**

٣٧- مفاتيح العلوم، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت-بلات).

- **الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد (ت٧٤٨هـ/١٣٤٧م).**

٣٨- سير أعلام النبلاء، دار الحديث، (القاهرة /٢٠٠٦م).

- **الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت: ٦٦٦هـ/ ١٢٧٠م).**

٣٩- مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط٥، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، بيروت (صيدا-١٩٩٩م).

- **الرصاع، أبو عبد الله محمد بن قاسم الأنصاري المالكي (ت ٨٩٤هـ/١٤٨٩ م).**

٤٠- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، ط١، المكتبة العلمية، (بلام-١٩٣٠م).

- **الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق، (ت ١٢٠٥هـ /١٧٩٠م).**

٤١- تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة دار الهداية، (بلام - بلات).

- **الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ/٨٢٠م).**

٤٢- المسند، دار الكتب العلمية لبنان، (بيروت -١٩٧٩م).

- **الطبري، ابو جعفر، محمد بن جرير، (ت ٣١٠هـ/٩٢٢م).**

٤٣- تاريخ الرسل والملوك، ط٢، دار الكتب العلمية، (بيروت -١٩٨٨م).

- **العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ/١٤٤٨م).**

٤٤- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت-١٩٩٤م).

٤٥- العيني، بدر الدين أبي محمد(ت٨٥٥هـ/١٤٥١م).

٤٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، دار إحياء التراث العربي - (بيروت-بلات).

- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد (ت١٧٠هـ /٧٨٦م).

٤٧- العين، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، مطبعة دار ومكتبة الهلال، (بغداد-١٤١٩هـ).

- الفيومي، أحمد بن حمد بن علي (ت٧٧٠هـ/١٣٦٨م).

٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط١، المكتبة العلمية، (بيروت – بلات).

- القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ/ ١٠٦٦م).

٤٩- الاحكام السلطانية، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، ط٢، دار الكتب العلمية لبنان (بيروت -٢٠٠٠ م).

- قدامة بن جعفر، أبو الفرج البغدادي (ت٣٣٧هـ/٩٤٨م).

٥٠- الخراج وصناعة الكتابة، ط١، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، مطبعة دار الحرية، (بغداد- ١٩٨١م).

- الكاساني، علاء الدين (ت٥٨٧هـ/١١٩٠م)

٥١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، دار الكتاب العربي، (بيروت ١٩٨٢م).

-مالك، بن انس، (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م).

٥٢- كتاب الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، (بيروت-١٩٨٨م).

-الماوردي، ابو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري، البغدادي (ت٤٥٠ هـ/١٠٥٨م).

٥٣- الاحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية (بيروت، ١٩٧٨م).

-مسكويه، أبو علي أحمد بن محمد بن يعقوب (ت ٤٢١هـ/١٠٣٠م).

٥٤- تجارب الأمم وتعاقب الهمم، تحقيق: أبو القاسم إمامي، ط٢، سروش، (طهران-٢٠٠٠م).

-المقدسي، أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي البشاري (ت ٣٨٠هـ/٩٩٠م).

٥٥- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، ط٣، دار صادر، ليدن (بيروت-١٩٩١م).

-النسفي، أبو حفص، عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، (ت ٥٣٧هـ/١١٤٢م).

٥٦- طلبة الطلبة، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى (بغداد -١٣١١هـ).

-نشوان الحميري ابو الحسن، بن سعيد الحميرى اليمني (ت ٥٧٣هـ/١١٧٨م).

٥٧- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري واخرون، ط١، دار الفكر المعاصر (بيروت-١٩٩٩ م).

-ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله الرومي (ت٦٢٦هـ/١٢٢٨م).

٥٨- معجم البلدان، ط٢، دار صادر، (بيروت – ١٩٩٥م).

-اليعقوبي، أحمد بن إسحاق (ت٢٩٢هـ/٩٠٤م).

٥٩- البلدان، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت – ٢٠٠٢م).

المراجع الحديثة: -

-البكري، عادل.

٦٠- اساليب استخدام النواعير عند العرب , ندوة النواعير , مركز أحياء التراث العلمي العربي , (بغداد- ١٩٩٠ م).

-الجميلي، هيفاء رشيد.

٦١- الطوفان في الموروث الأدبي والحضاري الشرقي القديم، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، (كلية اللغات-٢٠٠م).

-الخفيف، علي

٦٢- مختصر احكام المعاملات الشرعية، مطبعة السنة المحمدية، (القاهرة -١٩٥٢م).

-خليفة، مناع.

٦٣- المزارعة والمساقاة في الشريعة الإسلامية، دار الرسالة، (بغداد، ١٩٧٦).

- الدليمي، محمد حسن سهيل.

٦٤- نظام الري والزراعة في بلاد ما وراء النهر من الفتح حتى نهاية القرن الرابع الهجري، رسالة دكتوراه في جامعة بغداد، (بغداد-٢٠١٠م).

-دنيت دانيال.

٦٥- الجزية والاسلام، ترجمة: فوزي فهيم جار الله، (بيروت-١٩٦٠م).

-رشيد، فوزي.

٦٦- الشرائع العراقية القديمة، دار الحرية (بغداد-١٩٧٩م).

-الريس، محمد ضياء الدين.

٦٧- الخراج والنظم المالية للدولة الاسلامية، ط١، دار المعارف المصرية، (القاهرة - ١٣٤٠هـ/١٩٦٩م).

-زكي، احمد.

٦٨- صهاريج عدن اروع اثار العرب في الهندسة، (مجلة العربي، ع٦٨ -١٩٦٤م).

-سوسة، احمد.

٦٩- تاريخ حضارة وادي الرافدين في ضوء مشاريع الري الزراعية والمكتشفات الأثرية والمصادر التاريخية، (بغداد ،١٩٨٦).

-كي لسترنج.

٧٠- بلدان الخلافة الشرقية، ترجمة وتحقيق: بشير طرنيس وكوركيس عواد، مطبعة الرابطة، (بغداد-١٩٤٥م).

-مجمع اللغة العربية بالقاهرة،

٧١- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، دار الدعوة، (بلام-بلات).

Sources and References

Primary Sources:

-The Holy Quran

- Ibn Juzayy, Muhammad ibn Ahmad al-Garnati (d. 741 AH/1340 AD).

1-The Laws of Sharia Rulings and Issues of Jurisprudential Branches, Dar al-Ilm Lil-Malayin (Blame, 1968 AD).

-Ibn al-Athir, al-Hasan ibn Ali ibn Abi al-Karm Muhammad ibn Umar Abd al-Karim (d. 630 AH/1233 AD).

2-The Complete History, edited by: Umar Abd al-Salam Tadmuri, 1st ed., Dar al-Kitab al-Arabi Press, (Beirut-1997 AD).

-Ibn al-Athir, Majd al-Din Abu al-Sa'adat al-Mubarak ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaybani al-Jazari (d. 606 AH/1210 AD)

3-The End of the Strange Hadith and Tradition, edited by: Tahir Ahmad al-Zawi - Mahmoud Muhammad al-Tanahi, Scientific Library (Beirut - 1979 AD).

-Ibn Habib, Abu Ja`far Muhammad ibn Habib (d. 245 AH/859 AD).

4- Al-Muhbir, edited by: Ilse Lichten Stetter, Dar Al-Afaq Al-Jadida Press (Beirut-Blatt)

-Ibn Hajar al-Asqalani, Abu al-Fadl Ahmad ibn Ali (852 AH/1448 AD).

5- Al-Isabah in distinguishing the Companions, edited by: Adel Ahmad Abd al-Mawjud and Ali Muhammad Muawad, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut - 2022 AD).

-Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali ibn Ahmad al-Andalusi, (d. 456 AH/ 1063 AD).

6-Al-Muhalla bi al-Athar, Commercial Office for Printing and Publishing Publications, (Beirut, Platt).

-Ibn Hawqal, Abu al-Qasim Muhammad ibn Ali al-Nusaybi (d. 367 AH/ 977 AD).

7-The Image of the Earth, Dar Sadir, (Beirut - 1938 AD).

- Ibn Khaldun, Abd al-Rahman ibn Muhammad (d. 808 AH/1405 AD).

8- Ibn Khaldun's Journey, reviewed by its original sources and annotated by: Muhammad ibn Tawit al-Tanji, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, (Beirut - 1425 AH/2004 AD).

- Ibn Duraid, Abu Bakr Muhammad ibn al-Hasan al-Azdi (d. 321 AH/933 AD).

9-Jamharat al-Lughah, edited by: Ramzi Khair Baalbaki, 3rd ed., Dar al-Ilm lil-Malayin, (Beirut - 1987 AD).

-Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad (d. 595 AH/1198 AD).

10-The Beginning of the Mujtahid and the End of the Muqtasid, Dar Al-Hadith, (Cairo - 2004 AD).

-Ibn Sidah, Abu al-Hasan Ali ibn Ismail (d. 458 AH/1065 AD).

11-Al-Mukhtas, edited by Khalil Ibrahim Jafal, 1st ed., Dar Ihya' al-Turath al-Arabi (Beirut, 1996 AD).

12-Al-Muhkam wa al-Muhit al-A'zam, edited by Abdul Hamid Handaw, 1st ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah (Beirut, 2000 AD).

.)-Ibn Shahr Ashub, Muhammad ibn Ali (d. 588 AH / 1192 AD
13-Ma'alim al-Ulama, edited by Muhammad Sadiq Bahr al-Ulum, Al-Haydariyya Press, (Najaf - 1961 AD).
Ibn Abidin, Muhammad ibn Umar (d. 1252 AH/1836 AD)-
Hashiyat Rad al-Mukhtar, 2nd ed., Dar al-Fikr, (Beirut 1979 AD).-14
-Ibn Faris, Abu al-Hasan Ahmad ibn Zakariya (d. 395 AH/1004 AD)
15-Maqayis al-Lughah, edited by Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr Publishing (Blame, 1979 AD).
-Ibn Fadlallah al-Umari, Ahmad ibn Yahya al-Qurashi (d. 749 AH/1318 AD).
16-Masalik al-Absar min Masalik al-Amsar, 1st ed., al-Majma' al-Thaqafi, (Abu Dhabi, 1938 AD)
-Ibn Qutaybah al-Dinawari, Abu Muhammad Abdullah ibn Muslim b, (d. 276 AH/889 AD).
17-Gharib al-Hadith by Ibn Qutaybah, edited by Dr. Abdullah al-Jubouri, 1st ed., al-Ani edition (Baghdad, 1977)
18-Al-Jibram, edited and introduced by Muhammad Jassim al-Hamidi and Dr. Masoud Bubu, Ministry of Culture (Damascus-Blatt).
-Ibn Qudamah al-Maqdisi, Abu Muhammad Abdullah ibn Ahmad (d. 620 AH/1224 AD).
19-Al-Mughni, edited by Muhammad Rashid Rida, 1st ed., Dar al-Fikr Publishing House, (Beirut, 1328 AH).
20-Al-Kafi in the Jurisprudence of Ibn Hanbal, (Beirut, 1328 AD)
-Ibn Manzur, Abu al-Fadl Muhammad ibn Makram ibn Ali (d. 711 AH/1311 AD)
21-Lisan al-Arab, 1st ed., Dar Sadir Publishing House,(Beirut, 1994 AD)
-Ibn Mawdud, Abdullah ibn Mawdud al-Mawsili al-Hanafi (d. 683 AH/1284 AD)
22-Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar, edited by Muhammad Abu Daqqa, Al-Babi al-Halabi Press, 2nd ed., (Cairo, 1951 AD).
-Ibn Hisham, Abu Muhammad Abd al-Malik ibn Hisham (d. 218 AH/833 AD)
23-The Biography of the Prophet, edited by Mustafa al-Saqa and others, Al-Babi al-Halabi Press (Egypt, 1955 AD).
-Abu Ubaid al-Qasim ibn Salam ibn Abdullah al-Harawi (d. 224 AH/838 AD)
24-Gharib al-Hadith, edited by Dr. Muhammad Abd al-Mu'id Khan, 1st ed., Ottoman Encyclopedia Press, (Hyderabad 1996 AD)
-Abu Yusuf, Ya'qub ibn Ibrahim ibn Habib ibn Sa'd ibn Habta al-Ansari (d. 182 AH/798 AD).
25-al-Kharaj, edited by Taha Abd al-Ra'uf Sa'd and Sa'd Hasan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage (Pallam-Platt)
-al-Azhari, Abu Mansur, Muhammad ibn Ahmad ibn al-Azhari al-Harawi (d. 370 AH/981 AD)
26-al-Zahir fi Gharib al-Alfaz al-Shafi'i, edited by Mas'ad Abd al-Hamid al-Sa'dani, Dar al-Tala'i', (Pallam-Platt)
-al-Azhari, Muhammad ibn Ahmad (d. 370 AH/981 AD).
27- Tahdhib al-Lugha, edited by: Muhammad Awad Mara'b, Dar Ihya' al-Turath al-Arabi, (Beirut - 1999 AD).
-Burhan al-Din Ibn Muflih Ibn Ibrahim Ibn Muhammad Ibn Abdullah (d. 884 AH/1479 AD)
28-The Innovator in Explaining al-Muqni', Islamic Office, (Beirut, 1997 AD)
-Al-Ba'li, Abu Abdullah Shams al-Din Muhammad Ibn Abi al-Fath Ibn Abi al-Fadl, (d. 709 AH/1309 AD)
29-The Informer on the Wording of al-Muqni', edited by Mahmoud al-Arna'ut and Yassin Mahmoud al-Khatib, 1st ed., Al-Sawadi Library for Distribution (Blame - 2003 AD)
-Al-Baghdadi, Shihab al-Din Abd al-Rahman Ibn Muhammad Ibn Askar (d. 732 AH/892 AD)
30-The Easiest of Understandings: An Explanation of Irshad al-Masalik in the Jurisprudence of Imam Malik, 2nd ed., Dar al-Fikr, (Beirut - Platt)
Al-Bayhaqi Ahmad Ibn Hasan Ibn Ali (d. 458 AH/1065 AD).-
31-Sunan al-Bayhaqi al-Kubra, edited by Muhammad Abd al-Qadir Atta, (Makkah - 1994 AD)
al-Jurjani, Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad (d. 816 AH/1413 AD)-
32-al-Ta'rifat, General Directorate of Cultural Affairs (Baghdad 1986 AD).
al-Jawhari, Abu Nasr Ismail ibn Hamada (d. 393 AH/1985 AD).-
33-al-Sihah: The Crown of the Language and the Correct Arabic, edited by Ahmad Abd al-Ghafur Attar, 1st ed., Dar al-Ilm Lil-Malayin, (Beirut - 1956 AD).
al-Hafiz Nur al-Din, al-Harith ibn Abi Usama (d. 282 AH/895 AD).-
34-Musnad al-Harith (Additions to al-Haythami), edited by Hussein Ahmad Salih al-Bakri, (Madinah – 1992 AD).
-Al-Hurr Al-Amili, Sheikh Muhammad ibn al-Hasan (d. 1104 AH / 1691 AD)
35-Detailed Shiite Methods for Acquiring Sharia Issues, edited by the Al al-Bayt Foundation (Beirut, 2003 AD)

-Al-Himyari, Abu Abdullah Muhammad ibn Abdullah (d. 900 AH / 1494 AD)
36-Al-Rawd al-Mu'tar fi Khabar al-Aqtar, edited by Ihsan Abbas, 2nd ed., Nasser Foundation for Culture (Beirut, 2000 AD).
Al-Khwarizmi, Hamid ibn Ahmad ibn Yusuf (d. 387 AH / 997 AD)-
37-Keys to the Sciences, 2nd ed., Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, (Beirut-Blatt)
-Al-Dhahabi, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Ahmad (d. 748 AH / 1347 AD).
38-Biographies of the Noble Figures, Dar al-Hadith, (Cairo, 2006 CE)
-Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir (d. 666 AH/1270 AD)
39-Mukhtar al-Sihah, edited by: Youssef al-Sheikh Muhammad, 5th ed, Al-Maktaba al-Asriya - Dar al-Namuthajiyah, Beirut (Sidon - 1999 AD).
-Al-Rasa', Abu Abdullah Muhammad ibn Qasim al-Ansari al-Maliki (d. 894 AH/1489 AD)
40-Al-Hidaya al-Kafiya al-Shafiyya li Bayan Haqa'iq al-Imam Ibn Arafa al-Wafiya (Explanation of Ibn Arafa's Limits by al-Rasa'), 1st ed., Al-Maktaba al-Ilmiyyah, (Blam-1930 AD)
-Al-Zubaidi, Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Razzaq (d. 1205 AH/1790 AD)
41-Taj al-Arus min Jawahir al-Qamus, edited by a group of editors, Dar al-Hidaya Press, (Blam-Blatt)
-Al-Shafi'i, Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi' ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalib al-Qurashi al-Makki (d. 204 AH/820 AD)
Al-Musnad, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Lebanon, (Beirut-1979 AD).-42
Al-Tabari, Abu Ja'far, Muhammad ibn Jarir (d. 310 AH/922 AD).-
43-History of the Prophets and Kings, 2nd ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Beirut - 1988 AD).
-Al-Asqalani, Abu Al-Fadl Ahmad ibn Ali ibn Muhammad ibn Ahmad ibn Hajar (d. 852 AH/1448 AD).
44-Al-Isaba fi Tamyiz Al-Sahaba (The Righteousness in Distinguishing the Companions), edited by Adel Ahmad Abd Al-Mawjoud and Ali Muhammad Mu'awwad, 1st ed., Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah (Beirut - 1994 AD).
Al-Aini, Badr al-Din Abi Muhammad (d. 855 AH/1451 AD).-
45-Mayor of Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Arab Heritage Revival House- (Beirut-Balat).
-Al -Farahidi, Abu Abdul Rahman Al -Khalil bin Ahmed (d. 170 AH /786 AD).
46-Al-Ain, investigation: Mahdi Al-Makhzoumi and Ibrahim Al-Samarrai, Dar Al-Hilal Press and Library (Baghdad-1419 AH).
Al -Fayoumi, Ahmed bin Hamad bin Ali (d. 770 AH/1368 AD).-
47-The enlightening lamp in Gharib Al-Kabeer, 1st edition, Scientific Library, (Beirut- Plat).
-Judge Abu Ali, Muhammad bin Al -Hussein bin Muhammad bin Khalaf Ibn Al -Fur (d. 458 AH/ 1066 AD).
48-Royal Rulings, corrected and commented on: Muhammad Hamid Al -Fiqi, 2nd edition, Dar Al -Kutub Al -Alami Lebanon (Beirut - 20000 AD).
Qudama bin Jaafar, Abu al -Faraj al -Baghdadi (d. 337 AH/948 AD)-
49-Al-Kharj and the Writing Industry, 1st floor, investigation: Muhammad Hussein Al-Zubaidi, Dar Al-Hurriya Press, (Baghdad- 1981 AD).
-Al -Kasani, Aladdin (d. 587 AH/1190 AD).
50-Badaa Al -Sanayeh in the arrangement of laws, 2nd edition, Dar Al -Kitab Al -Arabi, (Beirut 1982 AD).
Malik, bin Anas, (d. 179 AH/795 AD)-
51-The Book of Al-Muwatta, investigation: Muhammad Fouad Abdel Baqi, Cultural Library, (Beirut- 1988 AD).
-Al -Mawardi, Abu Al -Hassan Ali bin Muhammad bin Habib Al -Basri, Al -Baghdadi (d. 450 AH/1058 AD).
51-Royal Provisions and Religious State, Dar Al-Kutub Al-Alami (Beirut, 1978 AD).
-Miskawayh, Abu Ali Ahmed bin Muhammad bin Yaqoub (d. 421 AH/1030 AD)
52-Experiences of nations and the succession of determination, investigation: Abu al-Qasim Imami, 2nd edition, Saroush, (Tehran-20000 AD).
-Al -Maqdisi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al -Maqdisi Al Bashari (d. 380 AH/990 AD)
53-The best division in the knowledge of the regions, 3rd edition, Dar Sader, Leiden (Beirut-1991 AD).
-Al -Nasafi, Abu Hafs, Omar bin Muhammad bin Ahmed bin Ismail, (d. 537 AH/1142 AD).
54-Students' students, Al -Amra Press, Al -Muthanna Library (Baghdad -1311 AH).
-Nashwan Al -Humairi Abu Al -Hassan, bin Saeed Al -Hamiri Al -Yamani (d. 573 AH/1178 AD).
55-Shams Al-Ulum and the Medicine of the words of the Arabs from Al-Rula, investigation: Dr. Hussein bin Abdullah Al-Omari and others, 1st edition, House of Contemporary Thought (Beirut-1999 AD).
-Yaqout al-Hamwi, Shihab al-Din Abu Abdullah al-Roumi (d. 626 AH/1228 AD).

56-Dictionary of Countries, 2nd edition, Dar Sader, (Beirut- 1995 AD)
-Al-Yaqoubi, Ahmed bin Ishaq (d. 292 AH/904 AD).
57-Countries, 1st edition, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut- 2002).
Modern references:
Al-Bakri, Adel.-
58-Methods of using the Arabs among the Arabs, symposium of Al-Nawair, the Center for Arab Scientific Heritage Biology, (Baghdad- 1990 AD)
Al-Jumaili, Haifa Rashid.-
59-Flood in the old literary and civilizational heritage, Master Thesis, University of Baghdad, (College of Languages- 200 AD).
-The kafeef, Ali.
60-Abbreviation of the provisions of Sharia transactions, Al -Sunna Al -Muhammadiyah Press, (Cairo -1952 AD).
-Khalifa, immunity.
61-Al-Mazraa and Al-Maraqa in Islamic Law, Dar Al-Risala, (Baghdad, 1976 AD).
Al -Dulaimi, Mohamed Hassan Suhail.-
62-Irrigation and Agriculture system in the country beyond the conquest until the end of the fourth century AH, a doctoral thesis at the University of Baghdad, (Baghdad-2010 AD).
-Danit Daniel.
63-Great and Islam, translation: Fawzi Fahim Jarallah, (Beirut-1960 AD)
Rashid, Fawzi-
Ancient Iraqi Sharia, House of Freedom (Baghdad- 1979 AD).-64
-Al-Rayes, Muhammad Diauddin
65-The abscess and financial systems of the Islamic State, 1st edition, Egyptian Dar Al-Maaref, (Cairo- 1340 AH/1969 AD).
Zaki, Ahmed-
66-Aden tanks the most wonderful Arabs in engineering, (Al -Arabi Magazine, p. 68-1964 AD).
-Sousse, Ahmed.
67-History of the Mesopotamia Civilization in light of agricultural irrigation projects, archaeological discoveries and historical sources, (Baghdad, 1986)
Ki Listring.-
68-The countries of the Eastern Caliphate, translation and investigation: Bashir Tarnis and Korkis Awad, Al-Rabatah Press, (Baghdad-1945 AD).
-The Arabic Language Academy in Cairo
69-The intermediate dictionary, Ibrahim Mustafa, Ahmed Al -Zayat, Hamid Abdel -Qader and Muhammad Al -Najjar, Dar Al -Da`wah, (Balam -Balat).